تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم
عدد الفروع والجهات ففريق الاب نصيب العم لاب عمين هما اربع عمات ونصيب كل
واحدة من العمين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر عدد الرؤس جعل
العم الذي هو لاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطي كل واحد من
هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام نصيب الخال لاب
خالين هما اربع خالات ونصيب كل واحدة من الخالين خالتين بناء على اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في
عدد الرؤس جعل الخال الذي هو لاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلثة واحد فلا يستقيم على هذين
الخالين فنضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه
الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة و
يدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان
الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ينظر الى اسفل
العمتين فيوجد ابن كابنتين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر
في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلث بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا
يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة

اثنان

اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل كطائفة وواحدا آخر الى الخالتين
ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك
عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا
اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها
واذا نظر الى اعداد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين
مماثلة فيكتفي باحدهما او وجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر
فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين و
منها تصح المسئلة لكان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب
هو ستة اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيبه
احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من
العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل
لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
ويجمع هذه الانصباء اربعة وعشرين وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)